ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الجماعة وهذا ظاهر على وجوبه مرتبا فخص الاعرابي باحكام ثلثة بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا قال ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج لانعدام الجماع صورة وعليه القضاء لوجوده معنى والمراد بما دون الفرج غير الدبر والقبل كالفخذ والابط والبطن وهو في معنى اللمس والمباشرة والقبلة وقد ذكرناها قبل هذا قال وبافساد صوم غير رمضان اى لا تجب الكفارة بافساد الصوم في غير رمضان ولو في قضاء رمضان لان الكفارة وردت في هتك حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان قال وان احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى جائفة او آمة بدواء ووصل الى جوفه او دماغه افطر لان الفطر مما دخل على ما ذكرنا من قبل والمراد بالاقطار في اذنيه الدهن واما اذا اقطر فيها الماء فلا يفطر ذكره في خزانة الاكمل ولو استنشق ووصل الماء الى دماغه افطر لجعل الدماغ كالجوف لان قوام البدن بهما وشرط القدوري ان يكون الدواء رطبا ولم يشترطه في هذا المختصر لان العبرة للوصول الى الجوف لا لكونه يابسا او رطبا وانما شرطه القدوري لان الرطب هو الذي يصل الى الجوف عادة وفي جوامع الفقه وغيره لو ادخلت الصائمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا ان تكون مبلولة بماء او دهن وفي المحيط لو ادخل اصبعه في دبره اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والاصح عدم الوجوب كالخشبة لا كالذكر وفي الخزانة ادخل قطنة في دبره او ذكره فغيبها قضاء وان كان طرفه خارجا فلا قضاء عليه ولو رمى بسهم فنفذ من الناحية الاخرى او بحجر في جائفة فدخل جوفه لا يفسد صومه فان وضعت حشوا في الفرج الداخل فسد صومها ولو دخل الماء باطنه بالاستنجاء فسد ولو خرجت مقعدته فغسلها ثم ادخلها فسد صومه الا ان يجففها قبل ولو طعن برمح او اصابه سهم وبقي في جوفه فسد وان بقي طرفه خارجا لم يفسده ولو شد الطعام بخيط وارسله في جوفه وطرف الخيط في يده لا يفسد الا اذا انفصل منه شيء قال وان اقطر في احليله لا اي لا يفطر سواء اقطر فيه الماء او الدهن وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يفطره وهو رواية عن ابي حنيفة رح ومحمد رح توقف فيه وقيل الوضع الى ابي يوسف والاظهر انه مع ابي حنيفة رحمه الله وهذا الاختلاف مبني على انه هل بين المثانة والجوف منفذ ام لا وهو ليس باختلاف فيه على التحقيق والاظهر انه لا منفذ له وانما يجتمع البول فيها بالترشح كذا تقول الاطبا وهذا الاختلاف فيما اذا وصل الى المثانة واما اذا لم يصل بان كان في قصبة الذكر بعد لا يفطر بالاجماع وبعضهم جعل المثانة نفسها جوفا عند ابي يوسف وحكى بعضهم الخلاف ما دام في القصبة وليس بشيء واختلفوا في الاقطار في قبلها والصحيح الفطر قال وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك اما كراهية الذوق فلانه تعريض لافساد صومه وذكر بعضهم ان المراة اذا كان زوجها سيء الخلق فلا باس بان تذوق المرق بلسانها قالوا هذا في الفرض واما في صوم التطوع فلا يكره لان الافطار فيه مباح بالعذر بالاتفاق وبغيره على رواية الحسن عن ابي حنيفة واما مضغه بلا عذر الى مضغ الصائم فلما بينا من التعريض للافساد وان كان بعذر بان لم تجد المراة من يمضغ لصبيها الطعام من حائض او نفساء او غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا فلا باس به للضرورة الا ترى انه يجوز لها الافطار اذا خافت على الولد فالمضغ اولى واما مضغ العلك فلما ذكرنا ولانه يتهم بالافطار لان من يراه من بعيد يظنه آكلا وقد قال عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم وقال علي رضي الله عنه اياك وما يسبق القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره وذكر العلا في الخفر

قوله والمراد الخ اقول نقل في النهر عن الحانية والنهاية ان الصحيح عدم الفرق بين الماء والدهن فانه يفطر به اذا وصل الى دماغه وتمامه في [illegible] عن شرح باكير

والمذهب انه لو اقطر في احليله ووصل الى المثانة لا يفطر سواء كان ماء او دهنا في الدر المختار

قوله اما في صوم التطوع الخ المعتمد انه لا فرق بينه وبين الفرض في الكراهة [illegible]

من غير

من غير تفصيل يدل على ان جميع انواعه لا يفطر ومحمد ايضا ذكره كذلك من غير تفصيل وقيل هذا اذا كان ممضوغا لانه لا ينفصل منه شيء وان كان غير ممضوغ لا يفطر لانه يتفتت ويصل منه شيء الى جوفه وقيل في الاسود يفسد وان كان ملتئما وفي غير الصوم لا يكره للمراة لقيامه مقام السواك في حقهن لان سنهن ضعيفة لا يحتمل السواك وهو ينقي الاسنان ويشد اللثة كالسواك ويكره للرجال اذا لم يكن من علة لما فيه من التشبه بالنساء وقيل لا يكره ولا يستحب بخلاف النساء ولو كان الخياط يخيط بخيط مصبوغ وهو يبله بريقه ويبلعه فان تغير به ريقه وصار مثل صبغه فسد صومه قال لا كحل ودهن شارب وسواك والقبلة ان امن يعني لا يكره هذه الاشياء للصائم اما الكحل فلانه عليه السلم اكتحل وهو صائم ومراده اذا لم يرد به الزينة ولا فرق فيه بين ان يكون مفطرا او صائما واما دهن الشارب فليس فيه شيء مما ينافي الصوم بخلاف الاحرام حيث يحرم فيه الدهن لما فيه من ازالة الشعث ولانه يعمل عمل الخضاب وقد جاءت السنة بمنعه في الاحرام ولا يفعل ذلك لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وما زاد على ذلك يقص لما روى انه عليه السلم كان ياخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى رحمه الله قال من سعادة الرجل خفة لحيته وكان عبد الله بن عمر يقبض على لحيته ويقطع ما زاد على القبضة واما السواك قال عليه السلم خير خلال الصائم السواك ولانه مطهرة للفم ومرضاة للرب فيستحب كالمضمضة واطلاق ما ذكره في الكتاب يتناول المبلول بالماء وغيره وكره ابو يوسف بالرطب والمبلول بالماء وكرهه الشافعي بعد الزوال قال عليه السلام لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك الا ذفر ولان فيه ازالة الاثر المحمود فشابه دم الشهيد والحجة عليهما ما ذكرناه وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصي رواه الترمذي والنصوص الواردة فيه كلها مطلقة فلا يجوز تقييدها بما ذكروه بالراي وليس فيما روي دلالة على انه لا يستاك وانما هو اخبار بحاله عند ربه ولان الخلوف لا يزول بالسواك لانه من المعدة لا من الفم اذ لو كان من الفم لوجب ان يمتنع قبله لانه تعا يزوله بالسواك قبل منع وجوده بعده ولان الخلوف اثر العبادة والاليق به الاخفاء بخلاف دم الشهيد فانه اثر الظلم ومن شان حجة المظلوم ان يكون ظاهرة غير خفية وانما مدحه عليه السلم الخلوف لانهم كانوا يتحرجون عن الكلام معه لتغير فمهم عن ذلك بذكر شانه عند الله تعالى وتفخيم حاله ودعاهم الى الكلام معه ولا معنى لما قال ابو يوسف رحمه الله لانه يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال عود الرطب وليس فيه من الماء قدر ما يبقى في فمه من البلل من اثر المضمضة وينبغي ان يستاك عرضا بعود في غلظ الخنصر يغسل في بعض ما ذكر في السواك عشر خصال يشد اللثة وينقي الحضرة ويقطع البلغم ويذهب المرة ويطيب النكهة وتمام للوضوء ومرضاة للرب ويزيد في الحسنات ويصحح الجسم ويوافق السنة واما القبلة فقد مر ذكرها بشعبها فلا نعيده فصل

في العوارض قال رحمه الله عليه لمن خاف زيادة المرض الفطر وقال الشافعي رحمه الله لا يفطر الا اذا خاف الهلاك اعتبارا على اصله في التيمم ونحن نقول ان زيادة المرض وامتداده قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وطريق معرفته الاجتهاد فاذا غلب على ظنه افطر وكذا اذا اخبره طبيب حاذق عدل والصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض وكذا الامة التي تخدم اذا خافت الضعف جاز ان تفطر ثم تقضي قال وللمسافر وصومه احب ان لم يضره اى للمسافر الفطر وهو معطوف على قوله لمن خاف زيادة المرض وانما جاز له الفطر لان السفر لا يخلو عن المشقة ولهذا قيل المسافة مترادفة واقيم نفس السفر مقامها وادير الحكم عليه بخلاف المرض لانه يزيد بالاكل ويخف بتركه فلم يتعين المبيح بمجرده والصوم افضل ان لم يضره وعن الشافعي الفطر افضل لقوله عليه السلم ليس من البر الصيام في السفر

واما اخذ ما دون القبضة فلم يبحه احد واما اخذ الكلها فهو فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم كذا في الفتح والشرنبلالية والدر المختار

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1